

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 176 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد سامي بلغيث، أخصائي اجتماعي رئيس، بصفة مكلف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 4 نـوفـمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 177 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

ينهى تكليف السيد سامي بلغيث، أخصائي اجتماعي رئيس، بـمـهـام رـئـيس الـهـيـنة الـعـامـة لـلـنهـوـض الـاجـتمـاعـي بـوزـارـة الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 4 نـوفـمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 178 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد فتحي بن عامر، متصرف عام خارج الصنف، رئيساً لـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 14 دـيـسمـبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 179 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد فتحي بن عامر بـصـفة مـكـلـف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 1 جـانـفي 2022.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2022 يتعلـق بالـمـصادـقة عـلـى الـمـلـحـق التـعـدـيـلـي عـدـد 16 لـلـاتـفاـقـيـة المشتركة القطاعية لـمـسـتـخـدـمي الصـيـدـلـيـات.

إنـ وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بـتـدـابـير استـشـانـيـة،

وعلى مجلة الشـفـل الصـادـرة بـالـقـانـون عـدـد 27 لـسـنـة 1966 المؤرخ في 30 أـفـرـيل 1966، وـخـاصـة فـصـلـها 37 وـما بـعـدهـ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالـمـصادـقة عـلـى الـاتـفاـقـيـة المشـتـرـكـة الـقـومـيـة لـمـسـتـخـدـمي الصـيـدـلـيـات، المـضـمـنـة بـتـارـيخ 12 أـفـرـيل 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أـفـرـيل 1983 المـتـعلـق بـالـمـصادـقة عـلـى الـمـلـحـق التـعـدـيـلـي عـدـد 1 لـهـذـه الـاتـفاـقـيـة المـضـمـنـة بـتـارـيخ 8 مـارـس 1983،

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 170 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد كريم مـرـزـوق بـصـفة مـكـلـف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الـاقـتصـاد وـالتـخـطـيـط ابـتدـاء من 8 سـبـتمـبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 171 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيدة عطف بلقاضي حرم الجموسي، متصرف عام من الصنف الأعلى، رئيساً لـديـوان وزـير الـاقـتصـاد وـالتـخـطـيـط ابـتدـاء من 14 فـيـفـري 2022.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 172 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد محمد بن يوشع، أخصائي اجتماعي عام، بـصـفة مـكـلـف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية ابـتدـاء من 25 أـكتـوبـر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 173 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

يعفى السيد هـشـام بن عـبـدة، مـتـفـقـد رـئـيس لـلـتـرـيـة الـاجـتمـاعـية، من مـهـام مدـير عام المـرـكـز الوـطـنـي لـتـعـلـيم الـكـبـار، ابـتدـاء من 25 أـكتـوبـر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 174 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد جـوـهـر الفـرجـاوي، مـهـنـدـس عـام، بـصـفة مـكـلـف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 1 نـوفـمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 175 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.**

تنهى تسمية السيد حـلـمـي التـلـلـي، بـصـفة مـكـلـف بـبـأمـوريـة بـديـوان وزـير الشـؤـون الـاجـتمـاعـية، ابـتدـاء من 2 نـوفـمبر 2021.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جوان 2019.

قرز ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 2 فيفري 2022 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

### ملحق تعديلي عدد 16

#### للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين المضمين أسفله:

النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و12 أكتوبر 1976.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 26 أفريل 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016.

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 15 جويلية 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جوان 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2019 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 2019.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والنقاية التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 24 ديسمبر 2021 حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2020 و 2021،

وعلى ملحق محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 20 جانفي 2022.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . ينتح الفصلان 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد): منحة العمل الليلي:

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل خبطة مقدارها بـ 15 دينار في الشهر وذلك بداية من 1 نوفمبر 2020.

الفصل 43 (جديد): ملحقات الأجور:

تنتح أحكام الفقرتين "ج" و "د" من هذا الفصل كما يلي:

"ج- منحة النقل: تسند لكافة الأعون منحة جملية للنقل بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 خبطة مقدارها كما يلي:

- 58,361 دينارا في الشهر بداية من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020.

- 62,154 دينارا في الشهر بداية من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 دسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أفريل 2013 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013،

تنسب بصفة استثنائية وبالنسبة لستي 2020 و 2021  
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال  
الذين يتلقون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجور  
المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يتم دفع أقساط الزيادة في الأجور لستي 2020  
و 2021 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بدأة من  
غرة جانفي 2022 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.  
تونس في 2 فيفري 2022.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس

النقابة التونسية لأصحاب

الصيدليات الخاصة

نوفل عميرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

عن الجامعة العامة للصحة

عثمان جلولي

د- منحة الحضور: تسند للعمال منحة جمبلية للحضور بما في ذلك المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، تقدر كما يلي:

- 6,894 ديناراً في الشهر بدأة من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020.

- 7,342 ديناراً في الشهر بدأة من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021."

الفصل 2 . يطبق جدول الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي كما يلي:

- الجدول عدد 1 بدأة من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020.

- الجدول عدد 2 بدأة من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021.

**الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لمستخدمي الصيادليات**

جدول الأجر عدد 1  
بتاريخ 1 نونبر 2020  
بتاريخ بداية من 1 نونبر 2020

الدرجة مدة البقاء الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الدرجة مدة البقاء الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
I	578,749	580,114	586,821	592,535	596,948	615,360	606,807	623,923	641,077	653,023	663,630	789,622
II	609,588	609,994	628,492	673,869	699,567	726,425	713,788	739,037	747,362	759,756	768,016	935,118
III	791,042	791,018	819,878	830,441	857,713	842,152	878,340	893,913	909,860	917,897	925,854	1079,545
IV	925,225	927,803	940,776	953,750	971,778	1021,262	1010,041	991,243	1067,815	1050,582	1098,854	1344,017
V	1161,154	1178,552	1192,320	1203,800	1215,281	1255,822	1237,389	1273,043	1309,573	1326,796	1344,017	1982

ملاحظة : تتضمن الأجر المقطوعة بغير الجدول المقطوعة الكافية لسنة 1981 المردود في 7 أفريل 1982 والمردود في 7 أفريل 1981 بمقدار عدد 437 لسنة 1981 بمقدار عدد 501 لسنة 1982 بمقدار عدد 16 ملايين دينار تونسي.

جدول الأجر عدد 2  
بتاريخ 1 سبتمبر 2021  
بتاريخ بداية من 1 سبتمبر 2021

الدرجة مدة البقاء الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الدرجة مدة البقاء الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
I	616,368	617,821	624,964	631,049	635,750	646,250	655,359	664,478	673,595	682,747	695,469	706,766
II	713,111	717,670	726,790	735,909	745,039	773,642	787,075	795,940	809,140	817,937	840,948	995,901
III	843,099	848,825	861,921	873,170	884,419	913,464	886,892	935,432	952,018	969,001	977,361	1110,280
IV	985,364	988,110	1001,926	1015,744	1024,943	1055,674	1075,693	1094,034	1118,870	1137,223	1149,715	1431,378
V	1236,629	1255,158	1269,821	1282,047	1294,274	1317,819	1337,451	1355,791	1376,356	1394,696	1413,038	1982

ملاحظة : تتضمن الأجر المقطوعة بغير الجدول المقطوعة الكافية لسنة 1981 المردود في 7 أفريل 1982 بمقدار عدد 437 لسنة 1981 بمقدار عدد 501 لسنة 1982 بمقدار عدد 16 ملايين دينار تونسي.